

## الاقتصاد

[ 202 ] دون الركوع في الصلاة، وذلك أن المعروف في اللغة من معنى الركوع هو التواطؤ المخصوص وشبهه به الخضوع والخشوع، وقد نص على ذلك أهل اللغة، أنشد صاحب كتاب العين للبيد: أخبر أخبار القرون التي مضت \* أدر كأني كلما قمت راع وقال صاحب الجمهرة: الراكع الذي يكبو لوجهه، ومنه الركوع في الصلاة. فإذا كانت الحقيقة ما قلناه فلا يجوز حملها على المجاز. وليس اعطاء الخاتم في الصلاة فعلا يفسد الصلاة، لانه لا خلاف ان الفعل اليسير مباح. وأيضاً فقد مدح □ تعالى والنبى " ص " على ذلك، فلو كان نقصاً لما مدحاه بذلك. وقول من قال: أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يجب عليه زكاة لقله ذات يده فكيف يحمل على ذلك. باطل، لانه لا يمتنع أن يملك عليه السلام أول نصاب من المال نحو مائتي درهم، لان من ملك ذلك لا يسمى غنياً، فلا وجه لاستبعاد ذلك. ويجوز أن يكون المراد زكاة التطوع، وليس في الآية انه زكاة فرض دون التطوع. والنية بدفع الزكاة لا بد منها، وهي لا تنافي الصلاة، لانه من أفعال القلوب لا تؤثر في الصلاة. وليس لاحد أن يقول: لو اقتضت الآية الامامة لوجب أن يكون اماماً في الحال. وذلك أنا قد بينا أن المراد بالآية فرض الطاعة وقد كان له ذلك في الحال، [ فلا يمكن ادعاء الاجماع على خلافه. ولو اقتضى الامامة في الحال (1) لاقتضاها فيما بعد إلى حين وفاته، فإذا قام الدليل على أنه لم يكن اماماً في الحال ثبت ما بعد النبي صلى □ عليه وآله. \_\_\_\_\_ (1) الزيادة من ج. \_\_\_\_\_